ير المرح المراجع المرا

استقلالية القضاء و كفالة حق الدفاع لضمان محاكمة عادلة

الأستاذة: ف **ار جميا ق** أستاذة مساعدة " أ " - كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد حيضر - بسكرة

الملخص:

إن استقلالية السلطة القضائية و حياد القاضى من أهم الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة و قد تضمنتها الاتفاقيات و المواثيق الدولية المختلفة لحقوق الإنسان، كما تعتبر كذلك ضمانة لحق المتهم فى الدفاع للوصول إلى محاكمة عادلة.

فمن باب العدل أن يتقاضى الشخص سواء أكان مشتبها فيه أومتهما أن يدافع عن نفسه أو عن طريق موكله أمام محكمة مستقلة و قاض محايد بعيدا عن كل الضغوطات سواء أكانت سياسية أو اجتماعية و أن تتحرر هذه السلطة القضائية من جميع المؤثرات و تضطلع بالرسالة المنوطة بها، حيث تعطى لكل فرد الحق في اللجوء إليها و استفاء حقوقه او دفع الاتهام الموجه ضده و حمايته من أي اعتداء و هذا لن يتحقق إلا إذا كانت السلطة القضائية مستقلة عن باقى السلطات الأخرى. وعليه فإن استقلال القضاء و تمكين المتهم من حقه في الدفاع يعتبران الأداة الفعالة لتحقيق العدالة و حماية حقوق و حريات الأفراد. و هذا ما سعى إليه المشرع الجزائري و المغاربي لتكريسه في مختلف الدساتير.

Résumé:

L'autonomie de l'autorité judiciaire est la neutralité du juge est l'une des importantes garanties pour un jugement équitable, annoncées par les différents accords et chartes internationaux. Elle se considère aussi comme la plus importante garantie de défense à l'accusé pour un jugement équitable.

L'accusé a le droit à se défendre ou faire appel à un avocat devant un cours autonome et un juge neutre loin de toute pression sociopolitique afin de lui assurer une protection contre toute atteinte à sa liberté et sa sécurité individuelles. De ce fait, l'autonomie judiciaire et la possibilité de l'accusé pour se défendre se considère comme les outils efficaces pour la mise en place de la justice et la protection des droits et les libertés des individus. Sur cette base, on envisage dans la présente étude mettre l'accent sur ces garanties loyales dans différentes constitutions algériennes et maghrébines, on se concentre particulièrement sur le système juridique pour savoir à quel point le législateur a consacré ces deux garanties dans la dessein d'un jugement équitable.

مقدمة:

إن التنظيم الدولي لا يفرض نظاما قضائيا معينا على الدولة لكنه رسم طابعا من النظام القضائي الذي يعد الحد الدنى من الضمانات و ترك التفاصيل التنظيمية لاختصاص الدولة باعتبار السلطة القضائية أحد رموز سيادة الدولة و بالتالي يجب ان يسير مرفق العدالة بطريقة شرعية تضمن المساواة امام القضاء و حياده كما تضمن حق الدفاع و حق الطعن للفرد في حالة انتهاك حقوقه و حرباته الأساسية لضمان محاكمة عادلة.

لذلك فإن البحث في حق المتهم في محاكمة عادلة بحث في غاية الأهمية لأنه يتعلق بأسمى حقوق الإنسان وهو حقه في أمنه الشخصي الذي كرسته الكثير من المواثيق والدساتير والتشريعات الدولية.

إن أهمية دراسة هذا الموضوع تبرز بشكل واضح إذا علمنا أن ضمانات المحاكمة العادلة هي التعبير عن قوة القانون في مقاومة انحراف الأجهزة القضائية عن تحقيق العدل. فالرغبة في إلزام الأجهزة القضائية حدود القانون تترجمها تلك الضمانات القانونية لكي تكون سلاحا في يد الأفراد وبديلا سليما لمقاومة انحرافها⁽¹⁾.

ولا يجب أن يفهم بأن هذه الضمانات هدفها شل يد الأجهزة القضائية وإنما كفالة التزامها حدود مهمتها في حماية الحربات الشخصية وصيانة الحقوق الأساسية وفي هذا يرى Michel حدود مهمتها في حماية الحربة الشخصية للفرد وتنظيم الدولة للصالح الاجتماعي يجب أن يعمل معا في كيان واحد على نحو لا يؤدي إلى التفريط في هذه الحربة ولا في الصالح الاجتماعي وهو ما يقتضي إقامة التوازن بين الحربة والسلطة (3).

ولكي نحقق للمتهم الحماية مما يمكن أن يتعرض له من انتقاص في حربته وانتهاك حقوقه من جراء تلك الإجراءات الجزائية وما يترتب عنها من مخاطر في حربته وكرامته وخاصة في مرحلة التحقيق الابتدائي، فيجب منحه وهو في صدد توجيه الاتهام إليه ضمانات تحفظ له حقه في محاكمة عادلة و الذي يعتبر من أهم حقوق الإنسان الجوهرية، فلا تأمين لحياة الإنسان و لا لحربته و لا لإمنه و أمانه دون كفالته كاملا. و نظرا لهاته الأهمية، سارعت معظم الدول إلى تكريسه في نظمها القانونية.

وفي هذه الدراسة نسعى إلى إلقاء الضوء على أهم الضمانات الدستورية للحق في محاكمة عادلة في مختلف الدساتير المغاربية وبعض التجارب العربية، ونركز في دراستنا هذه على الضمانات الدستورية والتشريعية لهذا الحق في النظام القانوني الجزائري في مرحلة المحاكمة والوقوف بدقة على أهم الضمانات الأساسية كاستقلال القضاء وتمكين المتهم من وضع حقه في الدفاع موضع التنفيذ حتى نكون أمام محاكمة عادلة.

كما نحاول معرغة طبيعة الصعوبات التي تواجه مختلف الدساتير العربية و المغاربية، فنتتبع تطورها ومواكبتها للنصوص التشريعية، مما يساهم في إلقاء الضوء على هاته الدساتير بشكل قد يساعد في الإسراع بالخطوات اللازمة لإصلاح أوجه النقص وتدارك نقاط الضعف حتى تتلاءم ومقتضيات المواثيق والعهود الجديدة و متطلبات الضمانات الدستورية للمحاكمة العادلة ومن هنا يثار سؤال في غاية الأهمية: كيف يمكن أن نضمن للمتهم محاكمة عادلة من خلال هذه الضمانات القانونية؟ وهل هي كافية و مطبقة فعلا أم تبقى مجرد ضمانات شكلية؟

وهناك تساؤلات فرعية أخرى تطرح نفسها:

- أي الدساتير العربية والمغاربية كرست أكثر مبدأ استقلال القضاء والحق في الدفاع بما فيها الدساتير الجزائرية المعدلة؟

- هل المشرع الجنائي الجزائري في ظل التعديلات الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات كرس ضمانات أخرى في مجال المحاكمة؟

سوف نحاول الإجابة على هذه التساؤلات التي تطرحها هذه الدراسة من خلال هذه الخطة.

المحور الأول: مدخل مفاهيمي للحق في الدفاع واستقلال القضاء.

المحور الثاني: الضمانات الدستورية للمحاكمة العادلة في الدول المغاربية وبعض التجارب العربية.

المحور الثالث: الضمانات الدستورية والتشريعية للحق في الدفاع واستقلال القضاء في الجزائر كأهم ضمانات المحاكمة العادلة.

المحور الأول: مدخل مفاهيمي للحق في الدفاع واستقلال القضاء

إن حق المتهم في محاكمة عادلة لا يمكن أن يتجسد حقيقة إلا بتمكين المتهم بحقه في الدفاع أمام محكمة مستقلة ومحايدة تعتمد على قضاة لا يمكن أن تتجه أصابع الشك والاتهام وعدم النزاهة إليهم (4).

ورغم أن العديد من الدساتير ووثائق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية تنص على السلطة القضائية المستقلة إلا أنها لم تتعرض لتعريف دقيق لمعناها.

لذلك عرفها فقهاء وخبراء القانون بصياغة العديد من المبادئ الحكومية وغير الحكومية (⁵⁾ على المستوى الدولي والإقليمي لإلقاء الضوء على الحد الأدني لمعايير استقلال القضاء.

والمقصود باستقلال القضاء هو تحرر القضاة من أي ضغط أو تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية أي لا يجوز لأي سلطة في الدولة أو أي شخص أن يصدر تعليمات أو توجهات في شأن دعوى معروضة عليه، تحدد له أسلوب نظرها أو فحوى الحكم الذي يصدر فها، إنما يجب أن يترك ذلك لضمير القاضي ووفقا للقانون.

وقد نص على استقلال القضاء في الكثير من المواثيق والمعاهدات الدولية ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 في المادة 10 / 2 والمادة 4 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية 1966 والمادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

كما نصت عليه الكثير من الدساتير العربية بما فيها المغربية وحتى الدساتير الأجنبية كالدستور المصري 1971 (المادة 65 - 1) والدستور المغربي 1970 (المادة 65 - 1) والدستور المغربي 1970 (المادة 76). وغيرها من الدساتير التي سوف نتعرض لها في المحور الثاني من هذه الدراسة.

يتساءل البعض كيف يمكن للقاضي أن يكون مستقلا طالما يتم تعيينه من طرف السياسيين (السلطة التنفيذية)؟

نجيب على هذا السؤال بجملة من الاقتراحات لضمان استقلالية القاضي منها الاعتماد على انتخاب القضاة لا تعيينهم وهو مبدأ تأخذ به الولايات الأمريكية كما هو الحال في انتخاب السياسيين.

كذلك مسألة تعيين القضاة في العراق قد حسمت بما يضمن المحافظة على استقلالية القضاة فلم يترك التعيين إلى وزير العدل ممثل السلطة التنفيذية وإنما يعين بمرسوم جمهوري استنادا لأحكام المادة 37 من قانون التنظيم القضائي، وهذا يعني عدم جواز عزل القاضي أو فصله وإنهاء خدماته إلا بمرسوم جمهوري فليس لوزير العدل ذلك وهو أمريضمن استقلالية القاضي وعدم التأثير عليه من السلطة التنفيذية.

ندعو إلى تطبيق هذه الفكرة في جل التنظيمات القضائية العربية حتى نضمن استقلال القضاء، كذلك من ضمانات استقلال القضاء عدم جواز نقل القاضي من وظيفته أو من محكمة إلى أخرى إلا بإتباع نظام منتظم. (6) - تكوين قناعته بالأدلة وعلى أساسها يصدر الأحكام – سرية المداولات الذي يمثل حصانة لهيئة المحكمة. حياد القاضي من العواطف الشخصية والبعد عن التأثر بالمصالح التي تعرضه لخطر التحكم.

ونخلص إلى أن استقلال القضاء وحده لا يكني لتحقيق محاكمة عادلة إذا لم يمكن المهم من ممارسة حقه في الدفاع وإحاطة هذا الحق بجملة من الضمانات. واستنادا لمبدأ الشرعية الذي يتوجب على المشرع أن يكفل إقامة التوازن بين حقوق الإدعاء العام وحقوق المهم في الدفاع عن نفسه وهو 2017 على المشرع أن يكفل إقامة التوازن بين حقوق الإدعاء العام وحقوق المهم في الدفاع عن نفسه وهو

واحد من هذه الحقوق يستلزم من الدولة حمايته وتمكين المتهم من مباشرته وإحاطته بجملة من الضمانات لحقيق محاكمة عادلة كما ذكرت سالفا. وقبل أن نتعرض لهذه الضمانات السياسية يجدر بنا أولا التعرف عن المقصود بهذا الحق وتحديد مصدره وطبيعته ثم معرفة مدى أهميته في تحقيق العدالة ومكانته في المؤاثيق والقوانين الدولية والدساتير العربية بما فيها المغربية.

أولا: مفهوم حق الدفاع:

رغم أن حق الدفاع منصوص عليه في أغلب القوانين الإجرائية إلا أنها لم تعطي تعريفا لهذا الحق كذلك القضاء أورده في العديد من أحكامه لكن لم يبين لنا المقصود منه حيث ذهبت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها إلى القول بأن مما يخل بحق الدفاع هو « حرمان المنهم من إبداء أقواله بكامل الحرية... العقاب ». أما الفقه يعتبر أي محاولة لوضع تعريف لهذا الحق قد يلقى فشل لكونه مفهوما متطورا لذا اكتفوا بوضع إطار شامل لحق الدفاع دون وضع تعريف له. وهذا الإطار هو (حق المنهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة)(أ).

ويكن لنا أن نعرف حق الدفاع كما يلي: هو حق شخصي يتمتع به المتهم (بمجرد توجيه الاتهام إليه قانونا يمارسه بنفسه أو عن طريق محاميه أمام القضاء لدفع التهمة المسندة إليه). أما حرية الدفاع تعني الأسلوب الذي يتخذه المتهم في الدفاع عن نفسه ويختاره المدافع في حدود ما يباح لكل منهما في مجلس القضاء. فحق الدفاع ينشأ من اللحظة التي يواجه فيها الشخص بالاتهام، أما عن طبيعة حق الدفاع فهو حق شخصي ولا يعني ذلك أنه حق خاص بالمتهم وحده يمارسه أو يتركه، كذلك من حق المجتمع أن لا يعاقب إلا الجاني حتى لا يتحمل المجتمع ضررين (ق). عقوبة بريء وبراءة مجرم، الأمر الذي دفع معظم التشريعات إلى النص على ضرورة حضور المحامي مع المتهم في مرحلة المحاكمة في الجرائم الخطيرة، ومنها ما يقرر هذا المبدأ كذلك في مرحلة التحقيق.

والآن نتساءل عن أهمية حق الدفاع في تحقيق العدالة.

إن حق الدفاع يساهم بشكل كبير في تحقيق العدالة إلى جانب كونه أنه يمكن المنهم من دفع المنهمة الموجهة إليه، فهو في نفس الوقت يساعد القاضي للوصول إلى الحقيقة، لما يقدمه المنهم أو محاميه من أوجه الدفاع إضافة إلى المناقشات التي تدور من شأنها أن تيسر على القاضي إصدار حكم مطابق للعدالة.

مكانة حق الدفاع في المواثيق والدساتير والقوانين الدولية:

نظرا لأهمية حق الدفاع في تحقيق العدالة فلقد حظي باهتمام كبير في أغلب التشريعات الدولية كما حرصت عليه معظم المواثيق والاتفاقيات والدساتير الدولية العربية والأجنبية.

فقد نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (1/11)

كما نصت عليه الاتفاقيات الدولية للحقوق المدنية والسياسية 1966 في المادة 1/1 وورد النص عليه في الماد 6/1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أما فيما يتعلق بمكانة حق الدفاع في دساتير الدول العربية بما فيها المغربية فقد حرست عله واعتبرته من بين الحقوق الأساسية حيث نص دستور مصر 1971 المادة 69 (حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول)، وسنتعرض لبعض الدساتير العربية والمغربية التي كرست هذا الحق وذلك في المحور الثاني من هذه الدراسة.

أما بالنسبة لحق المتهم في الدفاع في التشريعات العربية والمغربية حظي باهتمام كبير تناوله المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المواد 181/ د المادة 190/ب المادة 144. كما ورد النص عليه في التشريع المصري المادة 237 والمادة 188 ق إ ج ج ونص عليه المشرع الجزائري ففي قانون الإجراءات الجزائية وأحاطه بجملة من الضمانات الأساسية لضمان محاكمة عادلة والتي سوف نتطرق إليها بنوع من التفصيل في المحور الثالث من هذه الدراسة.

المحور الثاني: الضمانات الدستورية للمحاكمة العادلة في الدول المغاربية وبعض التجارب العربية

في هذا المحور سوف أحاول إلقاء الضوء على بعض الدساتير العربية والمغاربية لمعرفة مدى تكريسها للحق في المحاكمة العادلة وقدرتها على ضمان ممارسة هذا الحق الذي يعتبر حق أساسي للإنسان.

إن اغلب هذه الدساتير قد نصت عن الحق في التقاضي بشكل يضمن معه محاكمة عادلة. فنص الدستور المصري لسنة 1971 بشكل صريح في المادة 68 منه التي جاء فيها (التقاضي حق مضمون ومكفول للناس كافة....). كما نص الدستور المصري لسنة 2014 على ذلك في المادة 54.

كما نص عن الحق في محاكمة قانونية وعادلة في المادة 67 منه المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محامي يدافع عنه. كما تضمن الدستور الأردني في المادة 101 منه ما يشير إلى الحق في التقاضي للجميع. كذلك نص الدستور السوري على الحق في التقاضي في المادة 8/4 (حق التقاضي وسلوك سبل الطعن والدفاع أمام القضاء المصون بالقانون. كما نص عليه الدستور العراقي بشكل صريح وواضح في المادة 12 منه وعلى الحق في محاكمة وعلنية للجميع في المادة 10 / 10 أما في الدول المغاربية فنجد الدستور التونسي في المادة 12 منه نص (كل متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته في محاكمة تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه. ويختلف عنه في ذلك الدستور الجزائري الذي يعتبر أكثر وضوحا في النص عن الحق في التقاضي في المادة 10 – 10 – 10 – 10 – 10

(الكل سواسية أمام القضاء) (كل شخص يعتبر بربئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلها القانون.

أما الدستور الليبي نص بشكل واضح وصريح على الحق في التقاضي لكل شخص في المادة 30 منه وفي محاكمة قانونية وعادلة في المادة 31 (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءا على قانون العقوبة شخصية. المهم بريء حتى تثبت إدانته. وتؤمن له كافة الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع ...).

و يختلف عنه في ذلك الدستور المغربي لسنة 2011 الذي لم يتضمن في مواده بشكل صريح عن الحق في التقاضي واكتفى بالإشارة إلى قانونية المحاكمة في المادة 23.

وفيما يتعلق بأهم الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة كاستقلال القضاء والحق في الدفاع نجد أن أغلب الدساتير العربية و المغاربية وحتى الأجنبية قد نصت عليهما فبالرجوع إلى الدستور العراقي 1970 في المادة 2 من قانون العراقي 1970 في المادة 2 من نفس الدستور على حق الدفاع. كذلك الدستور المصري 1971 في المادة 65- 166 نص على استقلالية القضاء وحق الدفاع في نص المادة 66- 66 من نفس الدستور.

كذلك الدستور المغربي هو الآخر نص على استقلالية القضاء في المادة 76 سنة 1970.

المحور الثالث: الضمانات الدستورية والتشريعية للحق في الدفاع واستقلال القضاء في الجزائر كأهم ضمانات المحاكمة العادلة:

و نركز في هذا المحور على أهم الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة كاستقلال القضاء وحياد القاضي وضمان حق المتهم في الدفاع في النظام القضائي الجزائري.

إن الغاية الأساسية من وراء هذه الدراسة هو التوصل إلى مدى ملائمة النظام القضائي الجزائري في مجمله مع الطابع الذي رسمه التنظيم الدولي، ذلك خاصة إذا علمنا أن الجزائر من الدول التي صادقت على الاتفاقيات الدولية بشأن حقوق الإنسان.

نستهل دراستنا هذه بالبحث في المبادئ الدستورية باعتبار الدستور القانون الأساسي في الدولة، وذلك للتوصل إلى تحديد المبادئ العامة التي تحكم النظام القضائي الجزائري، غير أنه لتقييم نظام معين يستلزم البحث أولا إن لم يكن هناك تحديد لتلك المبادئ في أحكام الدستور في حد ذاتها، وثانيا عن مدى ترجمتها في النصوص القانونية، أي البحث في مدى توفر عنصر الشرعية في النصوص القانونية.

في هذا المنوال في ميثاق حقوق الإنسان رسم طابع النظام القضائي الأنجع لضمان حقوق الإنسان كحد أدنى من الضمانات القضائية، فإنه لا يفرض نظاما معينا على الدول فترك له الحربة في اختيار نظامها القضائي، كما أن التنظيم الدولي لا يفرض على الدول أن يكون نظامها القضائي مؤسسا على ازدواجية القضاء، أي وجود قضاء إداري إلى جانب القضاء العادي أو أن تضمن لمواطنها الحق في الطعن الدستوري ، بإقامة قضاء متخصص في هذا الشأن، إلا أنه نص عل ضرورة أن يكون لكل فرد الحق في الطعن في حالة انتهاك الحقوق و الحربات الأساسية له.

فالضمانات القضائية لا تتعلق بالمحاكمة فقط بل تعني المراحل التي تسبقها وتمتد إلى ما بعد صدور الحكم وذلك بإجراء رقابة على كيفية تطبيق هذه الضمانات، قد تكون رقابة قضائية أو سياسية، كما قد تمارسها أجهزة وطنية أو دولية.

و لذلك سوف نتناول الضمانات القضائية في المبادئ الدستورية ونركز على أهم الضمانات التي بمقتضاها تتحقق المحاكمة العادلة "قرينة البراءة، استقلالية القضاء وحياد القاضي، حق الدفاع"، ثم على ضوء المبادئ القانونية.

الضمانات القضائية على ضوء المبادئ الدستورية

إن التنظيم الدولي لا يفرض نظاما قضائيا معينا على الدولة لكنه رسم طابعا من النظام القضائي الذي يعد الحد الأدنى من الضمانات، وترك التفاصيل التنظيمية لاختصاص الدولة باعتبار السلة القضائية أحد رموز سيدة الدولة، ويدخل في ذلك الحد الأدنى لشروط حسن إدارة مرفق العدالة: من المساواة أمام القضاء واستقلاله ، وحياده وضمان حق الدفاع وحق الطعن للشخص في حالة انتهاك حقوقه وحرباته الأساسية ، ثم ضمان محاكمة عادلة تنتهي بصدور حكم ملزم التنفيذ ولو صدر في غير صالح أجهزة الدولة.

ومن أجل التوصل إلى مدى توافق النظام القضائي الوطني مع ذلك الطابع و المعايير التي جاءت بها المواثيق الدولية بشأن حقوق الإنسان، رأينا من الضروري البحث عن المبادئ الأساسية التي رسمها المؤسس في الدستور الجزائري وذلك لتفحصها على ضوء المبادئ الأخرى المنصوص عليها في الدستور ذاته وإجراء مقارنة مع ما جاءت به دساتير الدول الأخرى العربية والمغربية خاصة تلك التي اعتبرت من الدول الديمقراطية وإن كانت بدورها تعانى من النقائص و الانتقادات.

ثم إن قضية حماية حقوق الإنسان ليست مسألة إعلان عن مبادئ عامة بل القيام بالدور المنوط به المتعلق بحماية حقوق الإنسان وحرياته، فيجب أن لا يكتفي القاضي بهذه المبادئ العامة بل يحتاج إلى نصوص دقيقة وواضحة ومن أجل ذلك عليه تفسير القانون باستنتاج نية المشرع وذلك للتوصل إلى التطبيق السليم للقانون غير أن هذا الأخير لا يكفي وحده لضمان الحقوق والحريات، كما

لو كان هذا القانون ليس عادلا أو لا يتوافق مع المبادئ الدستورية، ولذلك يجب أن يكون للقاضي اختصاص النظر في مدى دستورية القوانين.

لقد نص الدستور الجزائري في الفصل الخاص بالسلطة القضائية على المبادئ العامة للقضاء وأكد على أن السلطة القضائية مستقلة، وتمارس اختصاصاتها في إطار القانون كما نص على المساواة أمام القضاء وكفل الحق في الدفاع وأحاطه بجملة من الضمانات، وسوف نفق على أهم هذه الضمانات الدستورية للمحاكمة العادلة عبر مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر ابتداء من دستور 1963 إلى غاية التعديل الدستورى 2008 لكى نتوصل إلى الدستور الذي كرسها أكثر.

فبالرجوع إلى مختلف هذه الدساتير نجد المشرع الجزائري قد سعى جاهدا إلى تكريس الحق في المحاكمة العادلة، ففي دستور 1963 الذي بمقتضاه صادقت الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب المادة 11 منه صدر في الجريدة الرسمية رقم 64 المؤرخة في 10 ديسمبر 1963، فقد تضمن هذا الدستور العديد من المواد التي أرست الحق في المحاكمة العادلة حيث نص في المادة 61 منه "في القضايا الجنائية حق الدفاع معترف به ومضمون" كذلك المادة 62 " لا يخضع القضاة في أدائهم لوظائفهم إلا للقانون ولمصالح الثورة الاشتراكية".

من هذه المواد نستنتج أن المشرع الجزائري قد كرس أحد أهم الضمانات الأساسية للحق في المحاكمة العادلة وهي استقلالية القضاء والحق في الدفاع فقد كفل هذا الأخير "الحق في الدفاع" في القضايا ذات الطابع الجنائي باعتباره أحد الضمانات الأساسية لحقوق المتهم في مرحلة المحاكمة، كذلك استقلال القضاء يعتبر من أهم الآليات الفعالة للوصول وضمان محاكمة منصفة وعادلة.

أما في دستور 1976 فمن خلال نصوص المواد التالية "من المادة 165 إلى المادة 176" نجد أن المشرع الدستوري قد سعى إلى تكريس ضمانات دستورية أكبر لضمان محاكمة عادلة (10).

كذلك من خلال المواد السالفة الذكر نرى أن المشرع قد كرس معظم المبادئ والضمانات التي جاءت بها المواثيق والاتفاقيات الدولية لضمان محاكمة عادلة، فنص على مبدأ المساواة أمام القضاء

"المادة 165 " على مبدأ الشرعية "المادة 169 " على استقلالية القضاء وحياد القاضي في المواد " من 172 إلى غاية المادة 175 على حق الدفاع "المادة 176 على علانية المحاكمة "المادة 170 منه".

أما في الدستور 1989 قد توسع المشرع الدستوري أكثر في إعطاء ضمانات كثيرة لتكريس حق الفرد في محاكمة عادلة فقد نص في المادة 42 منه على قرينة البراءة كأهم ضمانة للمحاكمة العادلة حيث نجد أن دستور 1976 لم ينص علها.

وما يلاحظ أن المؤسس الدستوري في نص المادة 42 السالفة الذكر قد كرس ما جاءت به أحكام المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومفادها أن الإنسان يولد بريئا ويبقى كذلك إلى غاية صدور حكم قضائي بات لإدانة الشخص عن فعل مجرم قانونا.

بالإضافة إلى نص المادة 42 نجد أيضا في نفس الباب المتعلق بالحقوق والحربات وما تضمنه نص المادة 43 والتي تنص على أنه لا إدانة إلا بمقتضى القانون ويصدر قبل ارتكاب الفعل المجرم، ويعني أنه لا تتم إدانة أي شخص بأي جرم ما لم ينص القانون صراحة على ذلك، ويجب تجريم الفعل قبل ارتكاب الجريمة. ومن هنا نجد أن المشرع الدستوري قد نص صراحة على مبدأ الشرعية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني".

وبالرجوع إلى نص المواد 44- 45 نجد أن المشرع الدستوري قد كرس أهم الركائز التي تؤسس علها المحاكمة العادلة.

فقد نصت المادة 45 على خضوع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن تتجاوز 48 ساعة.

ما نستشفه من هذه المادة أن المشرع الدستوري قد حاول تقييد عملية التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية وضرورة خضوع العمليات المتعلقة بها في جميع المراحل لرقابة السلطة القضائية، وهذا ضمان لعدم التعسف من قبل رجال الضبط القضائي وحماية حقوق المتهم.

وأنه في حالة توقيفه فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاوز مدة التوقيف 48 ساعة كما أضافت المادة 45 في فقرتها 2 و 3

يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الإيصال فورا بأسرته.

ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناءا ووفقا للشروط المحددة بالقانون.

و عند انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك، على أن يعلم بهذه الإمكانية.

والهدف من إجراء الفحص الطبي بعد انتهاء مدة التوقيف لضمان عدم تعرض الموقوف للانتهاك من طرف السلطة العامة كالتعذيب والإكراه والحط من الكرامة الإنسانية، وهذه أهم الضمانات التي كفلها دستور 1989.

أما في التعديل الدستوري سنة 1996 الذي جاء بعد فترة حرجة مرت بها الجزائر فيما يعرف بالعشرية السوداء فإن المشرع قد عمل جاهدا لتكريس جملة من الضمانات حماية لحقوق الإنسان

ولكي يضع حدا للتجاوزات والانتهاكات التي وقعت في مجال حقوق الإنسان ويعمل على تكريس المبادئ الأساسية لضمان المحاكمة العادلة.

و نتبين ذلك من خلال المواد التالية: "المادة 42(قرينة البراءة) المادتين 44- 45 المتعلقة بالمتابعة والتوقيف وعدم تمديد فترة الحبس الاحتياطي وضرورة إجراء فحص طبي للشخص الموقوف.

المادة 142 (خضوع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية).

المادة 144 (تعلل الأحكام القضائية وبنطق بها في جلسات علنية).

المادة 143 (الطعن في الأحكام القضائية).

المادة 151 عززت كفالة الحق في الدفاع.

الحق في الدفاع معترف به.

الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية.

ومن هنا نستنتج أن المؤسس الدستوري الجزائري قد اتفق وساير جميع الإعلانات والمواثيق الدولية وحتى معظم الدساتير العربية والمغاربية التي أقرت بدورها بهذا الحق واعتبرته من أهم حقوق الإنسان ويعتبر ضمانة أساسية للوصول إلى محاكمة عادلة بالإضافة إلى الضمانات الأساسية الأخرى التى تساهم في الوصول إلى حكم عادل مثل استقلال القضاء وحياد القاضي.

فنجد في الفصل الثالث من دستور 1996 المتعلق بالسلطة القضائية نجد أن المؤسس الدستورى قد نص صراحة على استقلالية السلطة القضائية وأن تمارس عملها في إطار القانون.

واستقلالية السلطة القضائية وحياد القاضي من أهم الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، وقد تضمنها الاتفاقيات والمواثيق المختلفة لحقوق الإنسان، وقد نصت عليها المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك ما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك المادة 11 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وكذلك ما جاءت به المادة 26 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وتعتبر أهم ضمانة لحق المتهم في الدفاع للوصول إلى محاكمة عادلة، فمن باب العدل أن يتقاضى الشخص ويدافع عن نفسه أو عن طريق موكله أمام محكمة مستقلة وأمام قاضي محايد بعيدا عن كل الضغوطات سواء كانت سياسية أو اجتماعية.

وتحرر السلطة القضائية من جميع المؤثرات والاضطلاع بالرسالة المنوطة بها، حيث تعطي لكل شخص الحق في اللجوء إليها واستيفاء حقوقه أو دفع الاتهام الموجه ضده وحمايته من أي اعتداء، وهذا لن يتحقق إلا إذا كانت السلطة القضائية مستقلة عن باقي السلطات أي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

وعليه فإن استقلالية القضاء تعتبر الأداة الفعالة لتحقيق العدالة وذلك ما سعى المشرع الدستوري الجزائري إلى تكريسه في المواد التالية (139، 140، 142، 143 إلى غاية المادة 150) من دستور 1996 ومن هنا يمكن لنا القول أن دستور 1996 كرس أكثر ضمانات المحاكمة العادلة وخاصة فيما يتعلق يحق المتهم في الدفاع واستقلالية القضاء كأحد الضمانات الأساسية للوصول إلى محاكمة منصفة وعادلة لا يشوبها أي عيب أو غموض.

كما تجدر الإشارة إلى أن دستور 1976 هو الآخر كرس هذه الضمانات بقدر كاف.

فمجمل هذه المواد المنصوص عليها في دستور 1996 تناولت مبادئ أساسية يقوم عليها القضاء الجزائري فبالرجوع إلى نص المادة 139 نجدها قد أناطت بالسلطة القضائية مهمة حماية المجتمع والحريات وضمان الحقوق الأساسية، أما المادة 140 نصت على أن أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة أمام القضاء. أما في أحكام المادة 142 نص المشرع الدستوري الجزائري على أن العقوبات الجزائية يجب أن تخضع وجوبا لمبدأ الشرعية والشخصية، وكل هذه الضمانات تؤسس لمحاكمة عادلة.

ونجد في المادة 144 قد اشترط المشرع الدستوري أن تكون الأحكام القضائية معللة وينطق بها في جلسات علنية لأن هذه الأخيرة تعتبر ضمانة أساسية لحياد القاضي وإبعاده عن التحيز والتأثر وبالتالي إصدار أحكام عادلة لا يشوبها أي عيب أو شك، وهذا ما كرسته المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أما المادة 148-149 عززت أكثر استقلالية ونزاهة القضاء فهو محمي من جميع أنواع الضغوطات والتدخلات التي قد تؤدي إلى المساس بنزاهة الأحكام.

أما المادة 150 جاءت لتحمى المتقاضى من تعسف القاضى.

وخلاصة القول أن معظم الدساتير الجزائرية قد سعت إلى تكريس الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة لكن أهم الدساتير التي كرست هذه الضمانات هو دستور 1989، ودستور 1996 وحتى دستور 1976 أعطى ضمانات كافية للوصول إلى محاكمة عادلة لكن دستور 1986 كرس أكثر هذه الضمانات للحد من الأزمة الأساسية التي عاشها الجزائر بعد صدور دستور 1989 فجاء بجملة من الضمانات للحد من تلك التجاوزات الماسة بحقوق الإنسان الأساسية كحق الإنسان في أمنه الشخصي ولتحقيق محاكمة عادلة.

إن هذه المبادئ الدستورية يجب أن تترجمها وتفسرها قوانين وتشريعات داخلية حتى تكفل حقيقة الحق في المحاكمة العادلة، وهذا ما سوف نتطرق إليه في الضمانات القانونية للحق في المحاكمة العادلة مع التركيز على أهم الضمانات الأساسية لحق المتهم في الدفاع، في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الضمانات القانونية للحق في المحاكمة العادلة.

بعد أن اتضحت لنا أهمية حق المنهم في الدفاع ومدى العناية التي لقها من قبل المواثيق الدولية والدساتير العربية بما فها الدساتير المغاربية، يمكن القول بأنه حق مقدس.

وحتى لا تنتهك وتهدر قدسية هذا الحق ولكي يتمكن المنهم من خلاله أن يعرض على المحكمة موقفه في النهمة المسندة إليه، فلابد إذن من توفير بعض المستلزمات و الضمانات التي من شأنها تمكين المنهم من استعمال حقه في الدفاع بشكل فعال ومن بينها افتراض البراءة وتمكين المنهم من حضور إجراءات المحاكمة واطلاعه على ملف الدعوى، تمكينه من إبداء الدفوع والطلبات ذات الصلة بموضوع الدعوى إضافة إلى حقه وحريته في الكلام أو الصمت وعدم إلزامه بالإجابة الموجهة إليه من أسئلة.

بالإضافة إلى حقه في التقاضي أمام محكمة مستقلة وقاضي محايد وحقه في أن يحاط بالهمة المنسوبة إليه وتنبهه عند تغييرها. وأن تكون محاكمته علنية حتى نضمن له محاكمة عادلة، كما له الحق في الاستعانة بمحامى يتولى الدفاع عنه وتمكينه من حقه في الطعن.

هذه الضمانات في نظرنا لا غنى عنها المباشرة حق الدفاع بالشكل الذي يخدم العدالة على أحسن وجه ويضمن لنا محاكمة عادلة ومنصفة. سوف نتولى الحديث على كل هذه الضمانات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية والسؤال الذي يطرح نفسه هو: هل نجح المشرع الجنائي الجزائري في تكريس كل هذه الضمانات للمتهم حتى يضمن له محاكمة عادلة أم لا؟

وهذه الضمانات يمكن إجمالها فيما يلى:

- أولا: قرينة البراءة.
- ثانيا: الحق في العلم بالهمة.
 - ثالثا: علانية الجلسات.
- رابعا: استقلال القضاء وحياد القاضي.
- خامسا: الحق في الدفاع والاستعانة بمحامي.
 - سادسا: حق المتهم في الإدلاء بأقواله.
 - سابعا: حق الطعن في الأحكام القضائية.

أولا: قرينة البراءة:

الأصل أن الإنسان بربئا حتى تتم إدانته من جهة قضائية مختصة، فمجرد الاتهام لا يقلل ولا يمس ببراءته سواء كان مشتها أو متهم ومهما كانت جسامه الفعل المنسوب إليه، وبالرجوع إلى نص المادة 45 من الدستور الجزائري نجدها تنص على: أن يعتبر كل شخص بربئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، كما تنص المادة 47 على أنه «لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحجز إلا في الحالات المحددة في القانون، وطبقا للأشكال التي ينص عليها »، وفي هذا الشأن جاء في نص المادة 212 الفقرة الثانية، لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فها حضوريا أمامه، إن المبدأ الأساسي المستمد من مبدأ البراءة الأصلية هو عدم متابعة الشخص ولا توقيفه الذي لا توجد دلائل راجحة ضده، سوى المدة اللازمة لأخذ أقواله وهذا ما أكدته المادة 51 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه فإن المشرع الجزائي -الجزائري قد كرس من المتهم الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه فإن المشرع الجزائي العادلة وتكريس لمبادئ وحقوق الإنسان الأساسية.

ثانيا: الحق في العلم بالتهمة:

تنص المادة 100 ق إ ج "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المنهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختر محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المنهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز للمنهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة.

كما جاء في ق إ ج، الفصل الرابع في الإجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات، حيث نصت المادة 268 «يبلغ حكم الإحالة للمتهم المحبوس بواسطة الرئيس المشرف على السجن ويترك له منه نسخة، فإن لم يكن المتهم محبوسا فيحصل التبليغ طبقا للشروط المنصوص علها في المواد من 439 إلى 441» (11). كما جاء في نص المادة 271 فقرة 1 و 2 ما يلي: يستجوب الرئيس المتهم عن هويته ويتحقق ما إذا كان قد تلقى تبليغا بقرار الإحالة، فإن لم يكن قد بلغه سلمت إليه نسخة منه ويكون لتسليم هذه النسخة أثر التبليغ، ويطلب الرئيس من المتهم اختيار محام للدفاع عنه، فإن لم يختر المتهم محاميا عين له الرئيس من تلقاء نفسخ محاميا. ويجوز له بصفة استثنائية الترخيص للمتهم أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه.

467

ثالثا: علانية المحاكمة:

يقصد بالعلنية تمكين الجمهور من حضور جلسات المحاكمة وسماع ما يدور فيها من نقاشات ومرافعات وجميع ما يتخذ فيها من إجراءات وقرارات وأحكام، ولا تنتبي العلنية عند هذا الحد بل تتعداه إلى الحق في حرية نشر جميع ما يدور في جلسات المحاكمة عبر وسائل النشر المعروفة، ونظرا لأهمية هذه الضمانة سعى المشرع الجزائري لتكريس هذا الحق في قانون الإجراءات الجزائية وهذا ما تضمنته المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا المادة 430 من نفس القانون حيث قضت أن مبدأ العلنية في محاكم الجنايات والجنح والغرف الجزائية، إلا أن العلنية كأصل عام أورد عليه المشرع الجزائري بعض الاستثناءات التي يمكن من خلالها أن تعقد الجلسات في سرية تامة، ففي حالة النظام العام والآداب العامة (المادة 480 من قانون الإجراءات الجزائية) و كذلك في حالة محاكمة الأحداث و هذا ما نصت عليه المادة 282 ألى أ. أ.ج.ج.

وتعد المادة 285 من أكثر المواد وضوحا للدلالة وتقرير حق المتهم في محاكمة علنية، ومبدأ العلنية يعتبر ضمانة أساسية لحياد القاضي وأبعاده عن التحيز والتأثر وتعزيز الثقة فيما يصدره من أحكام وهذا ما سعى المشرع الجزائري لتكريسه إنصافا للمتهم وتقريرا لحقه في المحاكمة العادلة.

رابعا: استقلال القضاء وحياد القاضى:

لعل من أهم الضمانات التي تم التنصيص عليها في قانون الإجراءات الجزائية هي الهيئة القضائية المستقلة وأول إشكالية تثار في هذا السياق هو أن تكون المحكمة مختصة، والمشرع الجزائري قد أولى أهمية بالغة لقواعد الاختصاص واعتبارها من النظام العام أي أن مخالفتها تؤدي إلى البطلان المطلق للإجراءات، كما أنه بالإمكان إثارتها في جميع مراحل الدعوى، وقد نظمت القواعد العامة للاختصاص بأحكام المواد من 246 إلى 252 من قانون الإجراءات الجزائية، كما عالج إشكالية تنازع الاختصاص في أحكام المواد 545 إلى 548 من نفس القانون وهذا دليل على نية المشرع في إرساء قواعد تضمن محاكمة عادلة للمتهمين.

أما بالنسبة لاستقلالية المحكمة ويهدف من ورائها للوصول أو ضمان محاكمة عادلة لأن هذا الدور منوط بالسلطة القضائية ويجب أن تكون هذه الأخيرة مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

أما مبدأ الحياد فيقصد به أن لا يكون للقاضي أي تصورات مسبقة حول القضية المعروض عليه للفصل فها، هذا بالنسبة لحياد القاضي، وكذلك الحال بالنسبة لحياد المحكمة باعتبارها جهازا قضائيا، لأنه من غير المعقول أن نطالب القاضي بالحياد ونستثنى حياد المحكمة.

ولقد كرس المشرع الجزائري فكرة حياد القاضي في قانون الإجراءات الجزائية وذلك من خلال إمكانية رد القضاة طبقا لأحكام المواد 545-566 حيث إذا اتضح للمتهم ما يشك في عدم إمكانية إنصافه من قبل القاضي له الحق في طلب تعويضه بقاض آخر.

كما أنه لا يجوز - وبالعودة إلى مبدأ الفصل بين السلطات- بأي حال من الأحوال أن يتم التداخل بين سلطة الحكم وسلطة التحقيق ويجب أن يتم الفصل بينهما وهذا صراحة حسب نص المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية، لأن ذلك يعد من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفته، القاضي الذي قام بإجراءات التحقيق في دعوى ما لا يمكن أن يكون في نفس تشكيلة القضاة الذين سيفصلون في القضية، كما لا يجوز لعضو في غرفة الاتهام أن يشترك في محكمة الجنايات لأن القضية قد عرضت عليه من قبل، هذا بالإضافة إلى أن تنظيم الجهات القضائية يعد أيضا من النظام العام، فعدم قانونية التشكيلة قد تؤدي إلى بطلان المحاكمة، فالقاضي الذي ضمن تشكيلة الدرجة الثانية وعليه فإن استقلالية وحياد واختصاص المحكمة تعد من الضمانات الأساسية للمحاكمات العادلة وضمانا لعدم المساس بحقوق المتهمين، وهو ما عكف المشرع الجزائري على تكريسه.

خامسا الحق في الدفاع:

لقد نص الدستور الجزائري (المادة 151) على الحق في الدفاع ولأنه ضروري في كل مراحل وإجراءات الدعوى فلقد نص عليه المشرع الجزائري في مواد مختلفة باختلاف أدوار الدفاع، وجاء في نص المادة 68 مكرر ق إ ج وجوب وضع تحت تصرف محامي الأطراف نسخة محررة من الإجراءات، كما يجوز لهم استخراج صور عنها كنتيجة لمبدأ التمثيل في إلزامية تمثيل المتهم من طرف محام في المسائل الجنائية، على القاضي أن يطلب من المتهم إن كان قد اختار محاميا، فإن لم يقم بذلك عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا (المادة 271 ق إ ج).

وتنص المادة 105 ق إ ج على وجوب وضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المنهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل، كما نصت المادة 3/182 من القانون ذاته على أن يودع ملف الدعوى متمثلا على طلبات النائب العام قلم كتاب غرفة الاتهام ويكون تحت تصرف محامي المنهمين والمدعين المدنيين.

كما تنص المادة 193 ق ا ج على إيداع التحقيق لدى قلم الكتاب، ويخطر النائب العام في الحال كل أطراف الدعوى ومحاميهم بهذا الإيداع بكتاب موصى عليه، ويبقى هذا الملف مودعا لدى قلم الكتاب طيلة خمسة أيام مهما كان نوع القضية، وتنص المادة 272 ق ا ج على حق المتهم في اتصال بحرية بمحاميه، الذي يجوز له أن يطالع على جميع أوراق ملف الدعوى في مكان وجودها دون

أن يترتب على ذلك تأخير في سير الإجراءات ويوضع هذا الملف تحت تصرف المحامي قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل.

كما نصت المادة 102 ق. الج على حق المحبوس في الاتصال بمحاميه، ورغم أن المشرع منح قاضي التحقيق سلطة منع المتهم من الاتصال لمدة 10 أيام إلا أن هذا المنع لا يسري على محامي هذا الأخير، ويمكن للمتهم الاتصال بمدافعه عن طريق الزيارة أو المراسلات. المغزى منه هو خلق نوع من الثقة في نفسه، والحرص على سلامته تطبيق القانون.

كما أن للمحامي أن يحضر إجراءات التحقيق، وفي هذا الشأن نصت المادة 105 ق ا ج لا يجوز سماع المنهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه، وحق الدفاع أثناء المحاكمة مكفول ووجوبي في المسائل الجنائية وقضايا الأحداث (المادة 292 و 454 ق ا ج)، كما أنه من ضمانات المنهم أثناء المحاكمة متى انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعى المدني أو محاميه.

و عن تحضير الدفاع نصت المادة 3/338 ق ا ج على أن يقوم الرئيس بتنبيه الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها، إلى أن له الحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه، وينوه في الحكم عن هذا التنبيه الذي قام به الرئيس وعن إجابة المتهم بشأنه.

سادسا: حق المتهم في الإدلاء بأقواله بكل حربة

على قاضي التحقيق تنبيه المهم أنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وبنوه عن ذلك التنبيه في المحضر، فإذا أراد المهم أن يدلي بأقواله تلقاها منه على الفور.

سابعا: إمكانية الطعن

يعد الحق في الطعن في الأحكام القضائية من الضمانات الأساسية التي تقررها جميع المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وقد عمل المشرع الجزائري على تكريس هذا الحق للمتهمين في قانون الإجراءات الجزائية المعارضة (المواد 409 إلى غاية 415 ق إ ج) والاستئناف (المواد 416 وما يليها) الطعن بالنقص (المادة 495 ق إ ج) أو طلب إعادة النظر (م 537 ق إ ج).

أما بالنسبة لضمانات المحاكمة العادلة في قانون العقوبات فتتمحور أساسا حول مبدأ الشرعية باعتباره أحد المبادئ الأساسية التي تضمن المحاكمة العادلة للمتهم حيث تضمن له المساواة والحماية، فبالعودة إلى المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري والذي ينص على أنه "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن من غير قانون أو نص."

كما أن مبدأ عدم رجعية القوانين والذي تناولته المادة الثانية من قانون العقوبات نصت على أن قانون العقوبات لا يسري على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة وهذا ينطبق على نص المادة 46 من الدستور الجزائري.

وخلاصة القول أنه من خلال التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية (14) وقانون العقوبات نجد قد سعى المشرع من خلالها جاهدا لتكريس حق المتهم في الحصول على محاكمة عادلة وقد اتضح ذلك من خلال أهم الضمانات التي استعرضناها في هذا المحور من الدراسة.

خاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع تبين لنا ما يلي:

بأن الحق في المحاكمة حق مقدس حيث كرس في كثير من الدساتير العربية والمغاربية وأحيط بكثير من الضمانات أهمها استقلال القاضي وحياده وافتراض قرينة البراءة وتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه أو عن طريق محامي في جلسة علنية إلى غير ذلك من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة.

وتكريس الدول العربية بما فيها المغاربية لهذا الحق تتفاوت من دولة إلى أخرى بحيث تبين لنا أن الدستور العراقي والدستور المصري لسنة 2014 قد كرسا أكثر ضمانات المحاكمة العادلة بما فيها استقلالية القضاء وكفالة حق الدفاع والاختلاف يبدو واضحا في الدستور المغربي كذلك عند تفحصنا لمختلف الدساتير التي مرت بها الجزائر فوجدنا أن معظمها قد سعت إلى تكريس الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة بما فيها استقلالية وحياد القاضي وممارسة حق الدفاع، ونشير إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري كان أكثر وضوحا من نظيره التونسي والمغربي حيث جاءت النصوص الدستورية الجزائرية واضحة وصربحة.

والدساتير الجزائرية التي كرست أكثر هاته الضمانات هي دستور 1996 الذي جاء للحد من الأزمة السياسية التي عاشتها الجزائر بعد صدور دستور 1989فجاء بجملة من الضمانات للحد من تلك التجاوزات الماسة بالحقوق الأساسية للإنسان.

وخلاصة القول أن المشرع الجزائري في مختلف الدساتير والتشريعات مع الإشارة إلى التعديلات التي مست مؤخرا قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات، يسعى جاهدا إلى ضمان أسس ومبادئ المحاكمة العادلة. إلا أن هذه الضمانات لا تزال في معظمها شكلية ليست محترمة من الناحية العملية تتخللها بعض النقائص التي قد تؤدي في بعض الحالات إلى المساس بحقوق الإنسان الأساسية، فمثلا الضمانات المتعلقة بتمديد التوقيف للنظر لأكثر من 48 ساعة إلا بشروط قانونية، وحق الموقوف في الضمانات المطبي وفي الإتصال بأسرته ومحاميه نجدها غير محترمة في كثير من الأحيان من طرف الفحص الطبي وفي الإتصال بأسرته ومحامية أله المحترمة في العدد 15 حوان 2017 عليه المحترمة في العدد 15 حوان 2017

السلطة، و مايزيد الطين بلة هو انعدام الرقابة على تلك التجاوزات التي يمكن أن تصدر من طرف السلطات المختصة في التحقيق والمتابعة وعدم تمكين المتهم خلال هذه المراحل سواء مرحلة التحقيق الابتدائي أو مرحلة المحاكمة من الطعن القضائي أو طلب إلغاء قرار إداري تعسفي ينتهك حرية المتقاضي.

فعلى المشرع السعي أكثر إلى تدارك هذه النقائص والحد من هذه التجاوزات الماسة بحقوق الإنسان الأساسية.

كما أوصي في الأخير بفرض رقابة فعلية على ممارسة هذه الضمانات وتمكين المتهم من حقه في الدفاع موضع التنفيذ لكي نصل فعلا إلى تحقيق محاكمة عادلة تصون كرامة وآدمية كل متهم

الهوامش:

- د أحمد فتحي سرور « الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية »
 مجلة مصر المعاصرة 1976 ص: 147/146.
- 2. MICHEL DRAN LE CONTROLE JURIDICTIONNEL ET LA GARANTIE DES LIBERTES PUBLIQUES PARIS 1968 P 5.
- 3. STEFANI G- ET LE VASSEUR –G- . DROIT PENAL GENERAL ET PROCEDURE PENALE $4^{\rm eme}$ ED. PARIS.
- 4. عمر فخري الحديثي« حق المتهم في محاكمة عادلة» . رسالة ماجستير جامعة بغداد العراق. عمان دار الثقافة 2010. ص: 98/91.
- علي فضيل البوعينين « ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة» دار النهضة العربية 2007. ص: 141.
- 6. د حسن بشيت خوين « ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية. دراسة مقارنة خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي. خلال مرحلة المحاكمة ». دار الثقافة للنشر والتوزيع 2010. ص: 122.
- 7. د سعد حماد القبائلي « ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي» دراسة مقارنة. دار النهضة العربية القاهرة 1998. ص:18.
- 8. د سعدي محمد الخطيب « حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثني وعشرين دولة عربية». دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية 2007. ص: 144.
 - $9. \, ext{Vad}$ و. لاحظ ننص المادة 20/ ب من الدستور العراقي المؤقت الصادر في 7/16/
- 10. أنظر المواد من 165 إلى غاية 176 من الدستور الجزائري 1976. دساتير الجزائر الطبعة الثانية 2010.
 - 11. أنظر المواد من 439 إلى 441 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- 12. نصت المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى على مايلي« تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية».
- 13. أنظر المواد 409 إلى غاية 415 والمواد 416 وما يليها والمادة 495 والمادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية حسب تعديل قانون رقم 6 مؤرخ في 20 سبتمبر 2006.

استقلالية القضاء وكفالة حق الدفاع لضمان محاكمة عادلة ـــــــــــ

14. راجع المواد التالية: 9 – 54 – 67 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حسب آخر تعديل له. قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الأحداث.